لا تستند الى ملك بل وضوء الانسان من ماء غيره
في رفع الحدث كوضوئه من ماء نفسه فلا يتيقن
لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف اثر الوطي
في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للمعاملات مدخل
في النجاسات والاجتهاد في ذلك ممكن بخلاف
الطلاق فوجب تقويت الاستصحاب بعلامة
يدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة اليقين
الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات من
غوامض الفقه ودقايقه وقد استقصيناه في كتب
الفقه ولسنا نقصد الآن الا التنبيه على قواعدها
القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن
طرأ ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك
فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند
غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالاختيار
فيه ان يحل وان اجتنابه من الورع مثاله اذا رمى
الى صيد فغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر
سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او سبب
اخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى
التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي
في هذا القسم والمختار انه حلال لان سبب ظاهر
وقد تحقق والاصل انه لم يظهر اثر غيره عليه فهو

مشكوك

مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد
قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت وروي
عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بارنب فقال رميتي عرقت فيها سهمي
فقال اصميت او انميت قال بل انميت قال عليه
السلام ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر
قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتلها شيء
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في
كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب المعلم
لا ينسى خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك
نهى عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق
اذا تحقق تمام السبب بما يقضي الى الموت سليما عن
طريان غيره وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب
حتى اشتبه ان موته على الحل او على الحرم فلا تكون
هذه في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم
شك فيما طرا عليه فالجواب ان نهي ابن عباس ونهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع
والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه
قال صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما منه وان غاب
عنك معلم ترفيه اثر غير سهمك وهذا تنبيه